الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

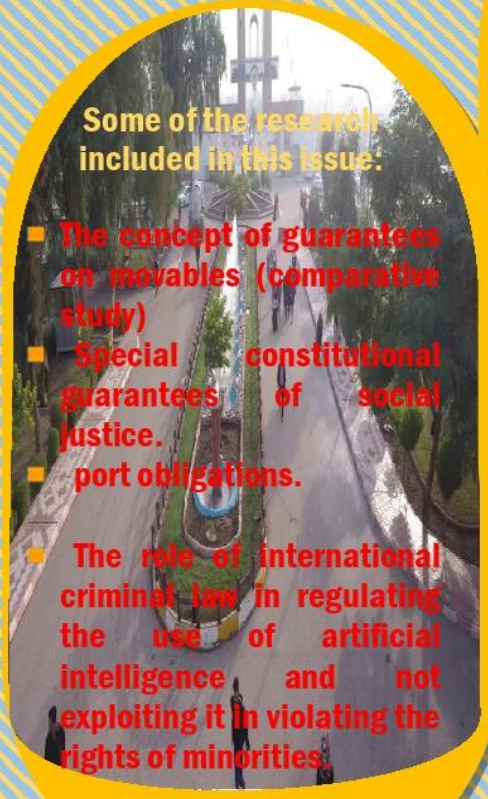

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

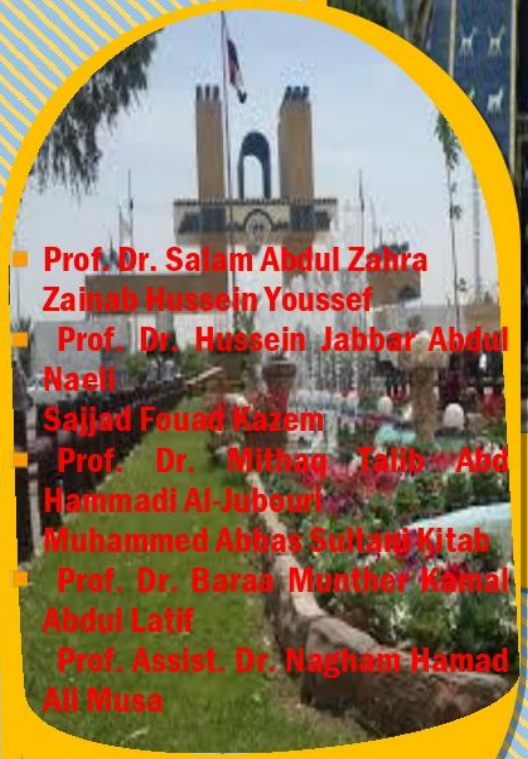

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultani Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول

(دراسة مقارنة)

أ.د. سلام عبد الزهرة

جامعة بابل \كلية القانون

زينب حسين يوسف

جامعة بابل \كلية القانون

ملخص البحث

ان تسجيل الضمانات الواردة على المنقول يتطلب ان تكون امام جهة مختصة يوكل اليها القيام بجميع الاجراءات وهذا يعني ان صاحب الحق في التسجيل عند تقديمه طلب التسجيل الى الجهة المحددة بالقانون يتطلب القيام بمهام متعددة تقع على عاتق الجهة المختصة بذلك ، وذلك على اعتبار ان تقدم الطلب يقتضي ان يتم وفق النموذج الذي تضعه الجهة المختصة او الى اي هيئة او جهة اخرى تعهد اليها الجهة المختصة كنيابة عنها بانشاء السجل وانطلاقا من ادراك التشريعات بأهمية دور الجهة المختصة فقد اخذت على عاتقها تحديد مهامها ، كما وذهب الى ابعد من ذلك ، اذ نجد التشريعات قد نظمت بالإضافة الى المهام الالتزامات الملقاة على عاتقها .

المقدمة

لما كانت الضمانات الواردة على المنقول تعني الوسيلة التي يمكن عن طريقها استيفاء الدائن المرتهن لحقه ، فأن تسجيلها امام الجهة المختصة بذلك والتي تحددها التشريعات هي التي توثق وتثبت حق الدائن ، اذ يعتبر التسجيل في رهن المنقول دون نقل الحيازة بديلا عن حيازة المنقول وبالتالي تقوم الجهة المختصة بتسجيل المنقول الضامن بالعديد من المهام ، ولاجل ذلك تقتضي دراسة موضوع "الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول " بيان جوهر البحث واهميته واسباب اختياره ومنهج البحث :-

اولا : جوهر فكرة البحث

لما كانت الضمانات العينية ناتجة عن وجود علاقة متبادلة بين اطراف عقد الضمان ، من اجل بعث الثقة والاطمئنان في نفوس الدائنين تجاه المدين ، فأن تسجيل تلك الضمانات التي ترد على المنقول من قبل الجهة المختصة ، تكون وسيلة الدائن وطمأنينته وبالتالي فان الراهن سوف يوفي حقه عند حلول اجل الدين والا سوف يتحمل ما يترتب على عدم وفائه بالدين من

حق الدائن بالتنفيذ على المنقولات الضامنة ، الا ان هذا التسجيل لا يكون الا امام جهة مصدقة ومحددة من قبل نصوص تشريعية يوكل اليها مهام متعددة تضمن تسجيل جميع الحقوق التي ترد على هذه المنقولات الضامنة .

ثانياً: اهمية الموضوع واسباب اختياره

تتجلى اهمية الموضوع في ان تحديد جهة مختصة وتشكيلها من اجل تسجيل كافة الضمانات التي ترد على المنقولات ، سواء اكانت منقولات مادية قائمة او مستقبلية او منقولات معنوية ، باعتبارها ضامنه للوفاء بالدين المضمون على اعتبار ان تسجيل الضمان هو الالية لاثبات حقوق الدائنين ولاجل اتاحة الفرصة للمدين في استخدام منقولاته المضمونة وبالتالي معرفة مدى امكانية الجهة المختصة من انشاء سجل مخصص للتسجيل و تقديم الخدمات اللازمة لطالب التسجيل و تسهيل اجراءات التسجيل ، ومعرفة اغراض السجل الذي تنشئه هذه الجهة بالاضافة الى بيان الوظائف التي ترتب على مسك السجل وبالتالي يمكن الوصول عن طريقه بتحقيق الحماية الكافية للدائن.

ثالثا: منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي والمقارن، وفقا لما جاء في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ ، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون سجل الضمانات المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦، بالاضافة الى القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بمرسوم ٢٠٠٦\٣\٢٣ وما جاء به القانون الفرنسي في تعديل قانون الضمانات العينية في المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦.

رابعا :خطة البحث

سيتم دراسة موضوع بحثنا الموسوم "الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول " بخطة تتضمن مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الجهة المختصة بالتسجيل ونخصص المبحث الثاني لبيان مهام الجهة المختصة بالتسجيل وكما يلي:

المبحث الاول : ماهية الجهة المختصة بالتسجيل

المطلب الاول : معنى الجهة المختصة بالتسجيل

المطلب الثاني : تشكيل الجهة المختصة

المبحث الثاني: لبيان مهام الجهة المختصة بالتسجيل

المطلب الاول: مسك السجل الخاص بالضمانات المنقولة

المطلب الثاني : الوظائف التي ترتب على مسك السجل

المبحث الاول

ماهية الجهة المختصة بالتسجيل

ان قيام الاستثمار في مختلف الاختصاصات من قبل شخص ما لابد من دعمه بالائتمان او التمويل وهذا لا يمكن ما لم يوجد ضمان يقدم من قبل المدين يكفل به حماية الدائن والغير ، وهذا الضمان يكمن في التسجيل لدى الجهة المختصة ، وذلك رغبه في زيادة المعاملات وبعث الثقة في نفوس مانحي التمويل او الائتمان لضمان حقوق الدائنين تعمد التشريعات امر القيام بالإجراءات الخاصة بالتسجيل الى جهة مختصة .

وهذا يقودنا الى بيان معنى الجهة المختصة وكيفية تشكيلها ، ولاجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول معنى الجهة المختصة بالتسجيل ، ونخصص المطلب الثاني لبيان تشكيل الجهة المختصة .

المطلب الاول

معنى الجهة المختصة

لما كان الرهن الوارد على المنقول لابد من تسجيله لضمان حق الدائن والغير ، لذا تعمد العديد من التشريعات الى ان تخصص جهة معينة تعهد اليها القيام بتسجيل الرهن الوارد على المنقول .

وتباينت التشريعات في تحديد الجهة المختصة التي يناط اليها امر تسجيل المنقول ، فنجد بعضها قد وضعت قاعدة عامة لتنطبق على كافة المنقولات أي توحيد الجهة المختصة باجراءات التسجيل ، بينما اتجهت التشريعات الاخرى لوضع جهة مختصة تختلف باختلاف طبيعة المنقول .

فبالنسبة للمشرع العراقي فيما يتعلق بتسجيل الرهن الوارد على المنقول فنرى ان المنقولات التي اخضعها القانون للتسجيل هي المنقولات ذات الطبيعة الخاصة والتي نظم احكامها بصورة مباشرة وبين في بعض منها الجهات التي تختص بالتسجيل ، ولم ينظم بصورة مباشرة البعض الاخر منها من حيث الجهة المختصة بتسجيل الرهن الوارد عليها ، وهذه اشاره واضحة تدل على ان المشرع العراقي قد جعل الجهة المختصة بتسجيل كل منهما تختلف حسب طبيعة المنقول .

فمثلا ان الرهن الوارد على المكائن والمعدات نلاحظ انه قد عهد المشرع العراقي الى هيئة كتاب العدول ليكون هو الجهة المختصة بتسجيل المكائن والمعدات [١] .

و هيئة كتاب العدول باعتبارها الجهة المختصة بالتسجيل بالنسبة للرهن الوارد على المكائن يكون وفقا لاحكام القانون السالف الذكر هو الكاتب العدل والذي حده القانون بشخص القنصل العراقي والذي يعين بأمر من الوزير التابع لوزارة العدل وفق شروط معينة وهي نص عليها المشرع العراقي [٢] .

ولم يحدد المشرع تعريف للكاتب العدل ، الا انه بالرجوع الى بعض الفقه [٣]فقد ذهب الى تعريفه بانه موظف حكومي مؤهل ليتم تعيينه لدى وزارة العدل بوظيفة كاتب العدل أو يُعيّن كرئيس لكتابة العدل وبذلك يوجد نوعان من كُتّاب العدل هما: كاتب العدل العام وهو موظف عام

يعمل لدى وزارة العدل ويختص بأعمال ومهام محددة، وكاتب العدل الخاص وهو كل من رُخص له بممارسة أعمال ومهام كاتب العدل وفق أحكام القانون .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان الكاتب العدل التابع للهيئة كتاب العدول اما ان يكون هو موظف حكومي تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون ليختص يختص بالقيام بالمهام التي تحددها له وزارة العدل وفقا لاحكام القانون او ان يكون المعاون القضائي والذي يمنح اليه صلاحية الكاتب العدل ويمارس مهام الكاتب العدل وذلك في حالة إذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة إستناداً لاحكام البند (ثانيًا) من المادة (٦) والتي جاء فيها ((للوزير تعيين المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل كاتبًا عدلاً إذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة إستثناء من أحكام البند (ثانيًا) من هذه المادة)) .

اما بالنسبة للرهن الوارد على السفينة [٤]، فيتم تسجيل الرهن الوارد عليها لدى الهيأة البحرية العراقية العليا ، اذ نصت المادة (١٢) من مشروع قانون تسجيل السفن العراقي على أنه ((لا تنعقد التصرفات القانونية المتعلقة بأنشاء حق من الحقوق العينية الاصلية والتبعية أو نقله أو تغيره أو زواله الا بعد تسجيله في القسم المختص))، والمقصود بالتسجيل بالقسم المختص هنا هي الهيأة البحرية العراقية العليا، فالرهن هنا الرهن يدخل تحت عبارة (الحقوق العينية التبعية) الواردة في النص [٥].

وبالرجوع لما اشار اليه بعض الفقه [٦] فنلاحظ انه اشترط ان يجري التسجيل من قبل رئيس الميناء او الكاتب العدل وهذا يعني ان يجري التسجيل بناء على تصريح من قبل مالك السفينة او وكيله المخول له بذلك وعلى قبول الشخص الذي يجري التسجيل لصالحه ، امام الجهة المختصة وهي رئيس الميناء او ان يتم التصريح والقبول امام الكاتب العدل او محرر العقود بموجب ورقة رسمية تبلغ الى رئيس الميناء بعد التأكد من توافر البيانات اللازمة في طلب التسجيل وفق للقواعد العامة التي جاء بها قانون التجارة العراقي النافذ هذا في حالة كون عقد الرهن قد تم داخل العراق اما في حالة تحريره خارج العراق فيتم التسجيل امام القنصل العراقي .

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنلاحظ انها قد وضعت جهة ادارية مختصة بتسجيل جميع التصرفات الواردة على المنقول اذ المشرع المصري جعل الجهة المختصة بتسجيل الحق الوارد على المنقول هي الهيئة العامة للرقابة المالية ، فهذا يعني ان الجهة الادارية المختصة

بتسجيل الرهن الوارد على المنقول المادي والمعنوي هو الهيئة العامة للرقابة المالية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم الضمانات المنقولة [٧].

و بالرجوع الى هذا القانون فلم يحدد بنص صريح ، تعريف للهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك الحال بالنسبة للائحة التنفيذية الخاصة به ، اذ لم نجد تعريف للهيئة العامة للرقابة المالية ، وانما قد اشارت تلك اللائحة الى الهيئة في المادة الاولى اضافة لما ذكر من تعريفات الواردة في قانون تنظيم الضمانات المنقولة [٨].

الا ان الفقه [٩]قد اشار الى تعريف الهيئة العامة للرقابة المالية على انها هيئة حكومية متكاملة تنظم قطاع الخدمات المالية في مصر ويعهد اليها امر انشاء السجل الالكتروني المعد لتسجيل الضمانات التي ترد على المنقول .

وهذا يعني ان الجهة المختصة بانشاء السجل المعد لتسجيل الرهن الوارد على المنقول ينبغي ان يكون من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي انشئت بمرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ [١٠] .

وعلى الرغم من ذلك فقد اجاز القانون للهيئة العامة للرقابة المالية ان تقوم بتلك المهمة أما بنفسها او تعهد الى جهة اخرى للقيام بالتسجيل وذلك لغرض انشاء السجل الالكتروني وادارته وفقا لشروط حددها المشرع في ذلك القانون [١١].

ومما تجدر الاشارة اليه ان العقار بالتخصيص باعتباره من المنقولات المادية يخضع لجهتين مختصتين بالشهر فهو يخضع للشهر بالسجل الالكتروني وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية [١٢] كما ويخضع الى الشهر لدى جهة الشهر العقاري [١٣]وذلك لكونه يجمع بين صفتين المنقول والعقار ، وبالتالي يخضع للاشهار لدى جهات الشهر العقاري أي مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

اما المشرع الفرنسي فوفقا للمادة (٢٣٣٨) ان التسجيل اما ان يكون بالطريقة العادية او بالطريقة الالكترونية وبالتالي فنرى ان الجهة المختصة بالتسجيل بالطريقة العادية هي محكمة التجارة أي يقدم طالب التسجيل قيد رهن الوارد على المنقول وفقا للسجل الخاص الممسوك لدى رئيس قلم محكمة التجارة التي تم انشاء عقد الرهن ضمن دائرة اختصاصها او ضمن دائرة مركز او محل اقامة طالب التسجيل وهنا لابد من التوقع الالكتروني المؤمن [١٤]، والمحكمة التجارية الفرنسية هي محكمة قضائية مختصة توكل اليها وزارة العدل الفرنسية بالنظر في

التصرفات القانونية التي تتم بين الافراد كما وتكون مسؤولة عن تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات والديون غير المسددة والعقود المنفذة بشكل سيء [١٥].

اما اذا كان تقديم طلب تسجيل الضمان بالطريقة الالكترونية فيجب ان يتم نقل المعلومات وفقا للاستمارة الوطنية للرهون دون نقل حيازة [١٦].

وهذا ما ذهب اليه بعض الفقه وذلك بالقول ان قيد الرهن النهري الذي يمسك في سجل خاص لدى المحكمة التجارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تسجيل الباخرة المرهونة، قيد الرهن البحري و الذي يتم في سجل خاص ممسوك من قبل المحافظ التابع للمحكمة التجارية للرهون البحرية [١٧].

المطلب الثاني

تشكيل الجهة المختصة بالتسجيل

ان التشريعات قد جعلت الجهة المختصة بانشاء السجل ومسكه يكون من قبل اما جهة واحدة يتم تسجيل جميع المنقولات بغض النظر عن كون تلك المنقولات مادية ام معنوية ، او تكون امام جهات مختلفة باختلاف المنقول الذي يرد عيله ذلك الضمان ، ولاجل ذلك لابد من بيان تشكيل كل جهة من تلك الجهات .

فبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على تشكيل دائرة الكتاب العدول ، وهي دائرة ترتبط بوزارة العدل وتكون تابعة لها يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية في القانون ، على ان يكون ممارس للمسائل القضائية والقانونية (المحاماة) لمدة حددها القانون اذ نصت المادة (٢) على انه ((أولاً – تشكل دائرة تسمى (دائرة الكتاب العدول) ترتبط بوزارة العدل ثانيًا – يرأس دائرة الكتاب العدول مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على أن تكون له ممارسة قضائية أو قانونية مدة لا تقل عن (١٢) إثنتي عشرة سنة)) [١٨]

كما تشكل هيئة استشارية تتشكل داخل دائرة الكتاب العدول اذ نصت المادة ٤ من هذا القانون على ((تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة إستشارية برئاسة المدير العام وعضوية إثنين من الكتاب العدول وإثنين من مدراء الأقسام.....)) وهذه الهيئة يوكل اليها بموجب القانون النظر في اختصاصات ومهام معينة تختلف عن تلك المهام التي يمارسها الكاتب العدل [١٩]

وكذلك الامر بالنسبة للهيئة البحرية العليا باعتبارها الجهة المختصة بتسجيل السفن والتي تتشكل من مجلس ادارة ، وطبقا للمادة (٦) من القانون يتكون مجلس الادارة من رئيس واعضاء [٢٠].

اما بالنسبة للتشريعات محل المقارنة ، فقد بينا ان الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الادارية المختصة بالتسجيل وفقا لاحكام قانون الضمانات المنقولة المصري والذي يعنى اليه بتسجيل كافة الضمانات التي ترد على المنقولات المادية والمعنوية [٢١]، وهذا يعني ان الهيئة العامة للرقابة المالية تستمد شرعيتها باعتبارها هيئة مختصة بتسجيل الضمانات التي ترد على المنقول من قانون الضمانات المنقولة ذاته بما رسمه لها من مهام تحقيقا للأهداف التي وضعها المشرع للقانون .

ولما كان القانون السالف الذكر ولائحته التنفيذية لم يعنى ببيان من هي تلك الهيئة وممن تتشكل الا انه لم يغفل ذلك الامر ، وانما اشار لبيان ذلك الرجوع لقانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي بين ماهي تلك الهيئة وكيف تتشكل ، فالهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لاحكام ذلك القانون لها شخصية اعتبارية و تتبع الوزير المختص ويوكل اليها القيام بالعديد من المهام ولاسيما النظر في طلب التسجيل المقدم من طالب الاشهار لضمان حقوق الدائنين [٢٢] .

وقد احسن المشرع عندما منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري لهيئة الرقابة المالية ، وتتجلى منح الهيئات الرقابية الشخصية المعنوية أهمية في عملية التنظيم الإداري، لكونها الوسيلة الناجحة في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري للهيئة ، وبما ان المشرع قد بين ان الهيئة شخصية اعتبارية فهذا يعني ان لها مجلس ادارة ، يعتبر السلطة العلية المهيمن على شؤونها وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق اغراضها والذي يكون له ان يتخذ قرارات نهائية يراها لازمة دون الرجوع لجهة ادارية عليا [٢٣] .

ويتألف مجلس ادارة الهيئة من رئيس او مدير عام الهيئة وعضوية نائبين للرئيس واحد نائبي محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك وخمسة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الاقتصادية و القانونية والمالية اذ يصدر قرار من رئيس الوزراء بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وتستمر عضوية أعضاء مجلس الإدارة في المجلس لمدة

٤ سنوات قابلة للتجديد على ان يتم تحديد المكافاة المالية وبدلات اعضاء المجلس المالية ويتوجب على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المحافظة على سرية سير العمل لدى ممارستهم لأعمالهم [٢٤].

ومن خلال ما تقدم نجد ان هيئة العامة للرقابة المالية تعمل على التنسيق مع الجهات الحكومية من خلال اجراءات معينة تمكنها من تهيئة ما يلزم لغرض انشاء السجل للتسهيل على طالب التسجيل في ضمان حقه تجاه الغير .

كما يمكن القول بان المشرع عندما نص على تشكيل مجلس ادارة الهيئة المدن ساعد على تقليل الروتين المتبع ما بين الدوائر الحكومية وبين تسهيل هذه الاجراءات من خلال استحصال الموافقات الادارية عن طريق ممثلين الوزارات المعنية.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قام ببذل مجهود كبير قصد به توحيد اجراءات القيد و كذلك الجهة التي يتم فيها هذا الإجراء، من اجل تسهيل عملية التحري عن حالة المنقولات قبل ابرام التعاملات عليها، اذ قام بإنشاء البطاقة الوطنية للرهون " national fichier le " [٢٥]وهذا يعني ان الإشهار بالنسبة للمشرع الفرنسي متى ما نظم بطريقة محكمة و أمام جهة واحدة

مختصة واعطاء التسهيلات الكافية للإطلاع عليه وخصوصا لما ظهر من تطور تقني هائل الذي شهدته تقنيات التوثيق، فإن كل ذلك سيلعب دورا هاما في تأييد وجود الرهن و ترتيب الدائنين.

والجهة التي حددها القانون هي محكمة التجارة وهي الجهة المختصة بالتسجيل وباعتبارها هيئة قضائية فيلزم ان تكون من رئيس واعضاء طبقا للمادة (R721-8) من قانون التجارة الفرنسي ، التي بينت ان المحاكم التجارية هي محاكم من الدرجة الأولى ، تتألف من مجموعة من القضاة الذين يتم انتخابهم بالاضافة الى كاتب ، ,يتم تحديد اختصاص تلك المحكمة من قبل القوانين[٢٦].

ومما يؤخذ على هذه المادة انها لم تبين عدد القضاة وعدد الاعضاء او الكتاب العدل ، فهل هذا يعني ان تلك المحكمة تتالف من عدد الاعضاء الذين ذكرو في المادة (R721-8)[٢٧] التي تتعلق بتكوين المجلس الوطني للمحكمة ام ماذا ؟

وطبقا لنص المادة (R 722-15) يرأس تشكيل المحكمة رئيس المحكمة التجارية أو قاضٍ في هذه المحكمة مارس وظائف قضائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة(R722-15) والتي تقضي بان في حالة عدم استيفاء أي من قضاة المحكمة التجارية لشروط الأقدمية المطلوبة للفصل في مسائل الحماية القضائية أو إعادة التنظيم أو التصفية أو التسوية القضائية أو تصفية الأصول ، وفقًا لأحكام المادة (R 722-2) ، إما أن يرأس الجلسة بشأن تشكيل محكمة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (R 722-3)، أو لأداء مهام القاضي المشرف وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (R 722-14) ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، الذي تم رفعه من خلال اقتراح للنائب العام ، بأمر ، أن الأقدمية المطلوبة غير مطلوبة.[٢٨] .

واذا كانت المناطق التي لا توجد فيها محكمة تجارية والتي يراد فيها تسجيل الضمان الوارد على المنقول تكون الجهة المختصة بالتسجيل هي المحاكم القضائية العليا والتي توكل اليها المحاكم التجارية النظر في كافة الامور التي من الممكن ان تنظر فيها المحكمة التجارية طبقا لنص المادة (L 721-2) [٢٩] .

المبحث الثاني

مهام الجهة المختصة بالتسجيل

ان الجهة المختصة بالتسجيل لها مهام عديدة تقع على عاتقها ، وهذا ما رسمته اليها التشريعات ، الا أن ذلك يتطلب منها القيام بالعديد من المهام واتخاذ القرارات التي توائم وتناسب عملية التسجيل والاهداف التي تم من اجلها أنشأت هذه الضمانات ، ولأجل ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول مسك السجل الخاص بالضمانات المنقولة ، ثم نعقد الاختصاص في المطلب الثاني لبيان الوظائف التي ترتب على مسك السجل .

المطلب الاول

مسك السجل الخاص بالضمانات المنقولة

ان تسجيل الضمانات التي ترد على المنقول يتطلب القيام باجراءات معينة تتمثل بقيام طالب التسجيل بتقديم طلب التسجيل يتضمن كافة المعلومات سواء تلك التي تتعلق باطراف عقد الضمان وكذلك التي تتعلق بمحل الضمان وهو المنقول بالاضافة الى مدة الضمان .

الا ان تلك المعلومات والبيانات يجب استيفائها وفق النموذج الذي يكون مطابقا لما اوجده السجل ، ولما كانت الجهة التي اوكل اليها هذا الامر تختلف باختلاف التشريعات ، فان هذه الجهة يوكل اليها مسك السجل .

ولكن السجل اما ان يكون سجلا عاما تضعه التشريعات ليتم تقييد فيه جميع التصرفات القانونية التي يمكن ان ترد على المنقولات او ان يتم انشاءه من قبل الجهة المختصة او من ينوب عنها . وهذا يعني ان التشريعات كانت في موقف متباين فبعضها قد بين بان هنالك سجلات خاصة لكل منقول كالمشرع العراقي الذي بين ان تسجيل الرهن الوارد على المكائن يتم وفق عملية تسمى بمعاملة وضع اشارة الرهن على المكائن ويتم تسجيلها في سجل المكائن وفقا للمادة (٣٨) منه وذلك وفق لنموذج يحدد بتعليمات بعد ان تتم اجراءات القانونية [٣٠] .

كما بين المشرع العراقي وفقا لقانون تسجيل السفن ان يتم التسجيل لدى سلطة الملاحة البحرية وفقا لاحكام القانون الا انه لم يشر لتعريف السجل ، ولكن يمكن ان نستنتج من خلال نص المادة (١١) ان الملاحة البحرية التي يوكل اليها تسجيل السفن وتسجيل كافة التصرفات التي ترد على السفن كالبيع والرهن يكون وفقا لسجل خاص وهو سجل السفن ، لان التصرفات القانونية الواردة على السفينة لابد من ان تؤشر في سجل السفن فكيف يتم اذا ، مالم يوجد سجل خاص لذلك ، في الوقت الذي كان يجدر بالمشرع العراقي بيان ذلك بنص خاص [٣١]

اما التشريعات الاخرى كالمشرع المصري فبين ان تسجيل الضمانات التي ترد على المنقولات يتم وفق سجل خاص يطلق عليه سجل الضمانات المنقولة ومحدد ليتم فيه اشهار كافة انواع الضمانات المنقولة [٣٢].

وكذلك ما اشار اليه الفقه [٣٣] بالقول بان تسجيل الضمان على المنقولات وفق سجل او دفتر الكتروني مركزي يتيح من خلاله لصاحب الحق في الاشهار من اشهار كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة ويخضع في مصر لأشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الادارية المختصة بانشاء واشهار الضمانات المنقولة

وكذلك المادة (٢٣٣٨) من القانون المدني الفرنسي التي بينت ان تسجيل المنقولات الواجبة الاشهار يتم وفق سجل خاص على ان يتم تنظيم دقائقه بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة يتم فيه تسجيل كافة الضمانات التي ترد على المنقول [٣٤] .

ومما يلاحظ على هذه المادة انها اشارت الى طريقة مسكه من قبل رئيس قلم محكمة التجارة ، وهي اما ان يكون بطريقة عادية اذ نصت المادة (١\١) من اصدارات المادة (٢٣٣٨) على انه ((يتم قيد رهن المنقول المنصوص عليه في م ٢٣٣٨ من القانون المدني بناء على طلب الدائن في سجل خاص ممسوك لدى رئيس قلم محكمة التجارة المسجل منشئ الرهن ضمن دائرة اختصاصها ، واذا لم يكن خاضعا لموجب التسجيل الكائن ضمن دائرة اختصاصها يحسب الحال مركزه او محل اقامته ، ... او بصورة الكترونية وفق ماجاءت به المادة(٣\١) من اصدارات المادة (٢٣٣٨) والتي جاء بها ((يمكن ان يكون السجل المذكور في الفقرة الاولى ممسوكا بطريقة الكترونية وفي هذه الحالة يجب استعمال التوقيع الالكتروني المأمون ضمن الشروط الملحوظة في م١٣١٦-٤ من القانون المدني والمرسوم وتاريخ ٣٠اذار \مارس ٢٠٠١ المتخذ لتطبيقه)) [٣٥].

كما اشار في المادة (٩) من هذا المرسوم الى انشاء استمارة الكترونية وطنية تدون فيه كافة القيود التي من الممكن ان ترد على رهن المنقولات دون نقل الحيازة ويتم مسكه من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة اذ نصت على ((انشئت استمارة الكترونية يذكر فيها وجود القيود الناشئة عن تطبيق م ٢٣٣٨ من القانون المدني ، تمسك هذه الاستمارة من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة الذي يشكل لهذا الهدف تجمع للمصلحة الاقتصادية بين كتاب محاكم التجارة وفقا لأحكام م ق ٧٤٣-١٢ من قانون التجارة ويمكن الاطلاع عليها على موقع المعلومات عبر شبكة الانترنيت ..)) .[٣٦] وهذا ما ذهب اليه بعض الفقه [٣٧].

ولكن كيف يتم انشاء السجل وهل تكون الجهة المختصة بمسك السجل لغرض القيام بتسجيل الضمان ، هي ذاتها الجهة التي تقوم بإنشائه ؟

بالرجوع الى المشرع العراقي والفرنسي فلم يبينا الجهة المختصة بذلك ولم يتضمنا قواعد تفصيلية حول ذلك بعكس المشرع المصري [٣٨]، الا ان ذلك لا يعني ان السجل غير موجود في القانونين العراقي والفرنسي ، الا انها بالرغم من ذلك قد بينت عبارة (سجل ممسوك) وهذا يعني ان هنالك سجل يحدد ويمسك من قبل الجهة المختصة ، والذي يقودنا الى استنتاج ان انشاء السجل يكون من قبل الجهة التي تمسكه ، على الرغم من عدم بيان كيفية تنظيمه و انشاءه فهذه العبارة كفيلة بذلك ، لان المشرع لو عنى بتنظيم كل امر لتطلب ذلك ان تكون مواد القانون لا عد ولا حصر لها .

ولعل تنظيم المشرع المصري لذلك ، يكمن في ان الهدف من انشاء السجل هو الاشهار الذي عرفته اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات على انه ((حق الضمان على الاموال المنقولة في السجل))،[٣٩]، كما ان الغرض من الاشهار هو نفاذ العقد تجاه الغير[٤٠] .

وبالرجوع الى المادة (٤) من القانون نلاحظ انها جعلت الهيئة العامة للرقابة المالية اما ان تقوم بأنشاء سجل عام بنفسها ليتم تسجيل كافة حقوق الضمان وجميع العمليات التي تتعلق بتصحيح أي خطا في ادخال البيانات في السجل الالكتروني التي يقوم بها السجل و التي تتعلق بالتعديل والشطب [٤١] او توكل لغيرها من الجهات او الشركات المتخصصة لتقوم بأنشاء السجل وتشغيله نيابة عنها على ان تكون تحت رعايتها ورقابتها ، وهذا ما اتجهت اليه الهيئة العامة للرقابة المالية عندما اختارت في اسناد تلك المهمة الى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score على ان تكون تحت رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ورعايتها والتي بدأت تلك الشركة طبقا لنص المادة (٤/٢)من قانون تنظيم الضمانات المنقولة والمادة (٦/١)من اللائحة التنفيذية بأنشاء وتشغيل السجل الالكتروني المصري للضمانات المنقولة في ٢٠١٦ ، والتي راعت فيه استخدام التقنيات الحديثة ، والتي استخدمت من قبل هذه الشركة بطريقة تضمن النجاح وتحقيق كافة الاهداف التي انشا السجل من اجله ، وقد بدأ العمل بهذا السجل فعليا في يوم الاحد المصادف ١١ مارس ٢٠١٨ [٤٢] .

الا ان ذلك لا يمكن الا اذا توافرت مجموعة من الشروط في تلك الشركات او الجهات التي تمثل الحد الادنى للمواصفات الواجب توفرها في الجهات التي يوكل إليها هذه المهمة وهي التي عنى ببيانها وتنظيمها القانون ولائحته في المادة(٦) والتي جاء فيها ((٢- يجب أن يتوافر في الجهة التي تعهد إليها الهيئة بإنشاء وتشغيل السجل على الاقل الشروط الاتية: ١ - أن تكون ذات

خبرة في مجالات إمساك السجلات والانظمة الالكترونية ٢-أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ٣-أن يتوافر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والادارية الازمة لادارة وتشغيل السجل والتعامل مع طالبي الاشهار ٤ - أن تتوافر لديها أنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة ٥ - أن تلتزم بالمواصفات الفنية لانشاء وإدارة السجل وكذلك أي تحديثات وتطويرات تطلبها الهيئة وخلال المدة التي تحددها ٦ - أن تلتزم بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية يمكن عن طريقه الاطلاع على البيانات المقيدة بالسجل، وذلك وفقا للمواصفات والضوابط التي تحددها الهيئة ٧ -أن يكون لديها الملائة المالية على الوفاء بالتزاماتها ٨ -أن تبرم عقد من الهيئة ينظم حقوق والتزمات الجهة القائمة بإدارة السجل)) [٤٣].

الا انه لا يجوز انشاء مواقع الكترونية شبيهة بالموقع الالكتروني للسجل ، لما فيه من تضليل للجمهور الذي يبحث عن المعلومات التي تشهر بالسجل الالكتروني .

وهذا يعني ان الهيئة العامة للرقابة المالية هي التي تقوم بانشاء ومسك السجل اما بنفسها اصالة او بواسطة احدى الشركات او الهيئات المختصة وفق شروط متعددة بناء على العقد المبرم بينها وبين الهيئة العامة للرقابة المالية ، ولعل الاهمية البالغة للسجل هي التي دفعت المشرع المصري الى تنظيم السجل ، وذلك بما يوفره من اغراض ومهام [٤٤].

ومما تقدم يمكن القول ان وجود السجل يختلف بين القوانين ، فوفقا للقانون العراقي تكون وظيفة السجل هي انشاء وتسجيل الضمان ، بينما القانون المصري والفرنسي تكون وظيفة السجل هي اشهار ونفاذ الضمانات الواردة على المنقول تجاه الغير ، كما ان مسك السجلات الخاصة بالضمانات الواردة على المنقول وفقا للقانون العراقي يكون من قبل الدائرة التي لها اختصاص في تسجيل التصرفات الواردة على المنقول بينما في القانون المصري والفرنسي يكون هنالك سجل واحد لتشهر فيه كافة الضمانات التي ترد على المنقولات ايا كانت طبيعتها وهذا يعني وحدة السجل متحققه فقط بالنسبة للقانونين المصري والفرنسي وهذا يعني ان السجل عام لجميع المنقولات سواء إكانت مادية ام معنوية [٤٥].

بعكس القانون العراقي الذي يختلف باختلاف طبيعة المنقول كضمان حق الدائن بتسجيل الرهن كضمان على الماكنة المنقولة [٤٦] .

المطلب الثاني

الوظائف التي تترتب على مسك السجل

تقوم الجهة المختصة بالتسجيل بالعديد من المهام ، التي تقع على عاتقها والمترتبة على مسك السجل .

يمكن القول ان هنالك وظائف تقوم بها الجهة المختصة بالتسجيل سواء اكان سجل عادي ام الكتروني ، الا ان هنالك وظائف لا يمكن ان تقوم بها الا اذا كان السجل الكتروني .

ان اهم الوظائف المترتبة على مسك السجل سواء اكان الكتروني ام عادي والتي تعنى بها الجهة المختصة عن طريق مسك السجل ، هي اتاحة الفرصة لطالب التسجيل من امكانية ان يقيد ويسجل كافة البيانات المتعلقة بأطراف العقد او محل الضمان في السجل لان التشريعات [٤٧]قد بينت امكانية التسجيل والاشهار في السجل المخصص لذلك وهو ما تقوم به الجهة المختصة بذلك.

الا ان القيد لا يعني عدم امكانية تعديله اذ يقع على عاتق الجهة المختصة القيام بتعديل القيد في حالة اذا طلب من قبل اطراف العقد تعديله وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة(٣\٤١) التي جاء فيها " تتم التعديلات التي يطلب أطراف العلاقة إدخالها على السند المنظم أو الموثق بسند جديد)) [٤٨]وكذلك المشرع المصري في المادة (١٨) التي جاء فيها "يجوز تعديل الاشهار المقيد عن طريق اشهار تعديل على ان يتضمن ، بالاضافة للمعلومات المطلوبة لتسجيل الاشهار مايلي : ١-رقم القيد غير المكرر للاشهار ٢-اسم طالب الاشهار الذي يجري التعديل ...." [٤٩]وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة (٤) منه التي جاء فيها "يقدم طلب تعديل القيد الى كاتب محكمة التجارة حيث تم قيد الضمانة ، بغض النظر عن تغيير مركز الشركة الرئيسي او محل اقامة منشئ الرهن ..وينظم المستدعي قائمة القيد التعديلي على نسختين وتودع في القلم او ترسل اليه بعناية المستدعي وحالما يستلم الكاتب هاتين النسختين يقوم باتمام النموذجين من خلال ذكر تاريخ انجاز القيد التعديلي ورقم القيد التعديلي في السجل . تسلم احدى القائمتين او ترسل الى المستدعي وتحفظ الاخرى في القلم على نفقة كاتب المحكمة مع العمل القانوني ..." [٥٠]، كما وتلزم الجهة المختصة بشطب تسجيل رهن المنقول عند طلب من له مصلحة في ذلك .

وعلى الرغم من عدم اشارة المشرع العراقي الى ذلك بنص صريح الا ان ذلك لا يعني ان الجهة المختصة بالتسجيل لا تقوم بذلك ، وهو ما يمكن ان يتبين من نص المادة (٤١\ثانيا) [٥١] التي جاء فيها " إذا وقع الخطأ من أطراف العلاقة فلكاتب العدل تصحيحه وفق حكم البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على طلب منهم على أن يعزز التصحيح بتواقيع أطراف العلاقة والكاتب العدل ويختم بالختم الرسمي " وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي بين في المادة (٤) بان الهيئة العامة للرقابة المالية هي التي تقوم بشطب اشهار حقوق الضمان الا انه لم يبين كيف يتم الشطب ولصالح من يتم الشطب [٥٢].

اما المشرع الفرنسي فذهب الى بيان ذلك بشكل دقيق وذلك في نص المادة (٨) من اصدار المادة (٢٣٣٨) التي جاء فيها " يمكن شطب القيد بناء على طلب الدائن او منشئ الرهن بعد موافقة فرقاء العمل القانوني او بموجب سند يفيد شطب القيد ، ويمكن ان يتم الشطب بموجب حكم اكتسب حجية المحكوم بها . على ان يتم الشطب بواسطة تاشيرة يدرجها الكاتب على هامش القيد كما ويلزم بان يسلم الكاتب شهادة الشطب للشخص الذي طلبها على نفقته وبالتالي فلا يدون القيد المشطوب او الساقط على بيانات القيد ".

وكذلك من المهام والوظائف المهمة التي تقوم بها هي العمل على توفير نموذج سواء اكان ورقي او الكتروني يتيح لطالب التسجيل معرفة كيفية تنظيم البيانات والمعلومات سواء تلك التي تتعلق بالدائن والمدين وكذلك المنقول محل الضمان وادخالها في السجل المخصص لذلك والعمل على تخصيص رقم لكل عملية تسجيل فيه بحيث يجعل تكررا التسجيل على ذات المنقول مستحيلا والذي يكون بعد تدوين جميع البيانات وتدقيقها وحفظها وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة [٥٣].

ومما يجدر الاشارة اليه ان تلك المهام والوظائف التي تقوم بها الجهة المختصة بمسكها للسجل تبدو من الوهلة الاولى بانها عبارة عن ضوابط التي يجب ان تراعى عند تقديم السجل لخدماته ، كالتأكيد على تمكين مستخدمي السجل من استيفاء كافة البيانات في الطلب بالاضافة الى وجوب ان تكون مطابقة للنموذج المعد او الاستمارة في السجل ، وادخال التعديلات عليها ، وامكانية الحفاظ على سرية بيانته سواء اكان تقديم طلب التسجيل بطريقة عادية وفقا لما جاء به المشرع العراقي[٥٤] او بطريقة الكترونية وفقا لما جاء به المشرع المصري في قانون الضمانات المنقولة[٥٥]، او ان يكون بطريقه عادية او الكترونية وفقا للمشرع الفرنسي [٥٦].

وازاء تلك الخدمات وبعد تقديم الطلب من قبل طالب التسجيل تتولى الجهة المختصة النظر في الطلب المقدم من قبل صاحب الحق اذ انها تعنى بالنظر بالطلب الذي قدم من قبل طالب التسجيل ومدى مطابقته للنموذج الذي يضعه السجل وهذا يعني ، ان النظر في الطلب الذي قدمه طالب التسجيل ، يكون من قبل السجل المخصص لذلك ، كون الجهة المختصة التي حددتها التشريعات وفق نص خاصة ، هي التي تقوم بمسك السجل وهذا يعني ، يقع على عاتقها النظر في البيانات التي قدمت في الطلب ، وذلك من حيث البحث عن صحة البيانات ومدى مطابقته لما ورد بعقد الضمان (الرهن) من حيث تدقيق الطلب من قبل المسجل وذلك لغرض التأكد من استيفائه الشروط القانونية وهذا ما يمكن استنتاجه من نصوص التشريعات[٥٧].

كما ويقع على عاتقها التأكد من خلو البيانات التي ادرجت من قبل طالب التسجيل في طلب التسجيل من أي تزوير او تحريف وبالتالي يكون غير ملزم بقبول طلب التسجيل وهذا ما جاء به المشرع العراقي في المادة (٢٠) التي نصت على "على الكاتب العدل أن يتأكد عند تنظيمه أو توثيقه أي سند من خلوه من شائبة التزوير أو التحريف، وعليه أن يرفض تنظيمه أو توثيقه إذا طهر فيه شيء من ذلك أو إذا إتضح أن الشروط المنصوص عليها قانونًا لتوثيقه لا تتوافر فيه" وكذلك ما نصت عليه المادة(٤\١٥)من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري والتي جاء فيها " يحدد السجل مدى كفاية المعلومات المقدمة للاشهار وفقا لبرنامج تشغيله الالكتروني وفي حال عدم كفايتها يظهر رسالة الكترونية تحدد اسباب الرفض وما يلزم لاستكمالها " وما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٢\١٥) والتي جاء فيها " غير انه ملزم برفض طلبات القيد او التعديل او الشطب التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد ٢و٤و٨ على ان يبين سبب الرفض ، ويبلغ قرار الرفض الى المستدعي بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام او يسلم اليه شخصيا لقاء ايصال يذكر في قرار الرفض امكانية الطعن به من قبل المستدعي في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه " .

الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية الطعن فيه اذ يقع على عاتق الجهة المختصة بالتسجيل النظر في الطعون والاعتراضات على التسجيل المقدمة من اطراف العلاقة او أي شخص له مصلحة في ذلك سواء التسجيل او القيد في سجل الكترونيا ام عاديا ، وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٤٦) من قانون الكتاب العدول التي جاء فيها " للسندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير" [٥٨].

يمكن القول ان ما سبق بيانه هي وظائف تقوم بها الجهة المختصة بالتسجيل سواء اكان سجل عادي ام الكتروني ، الا ان هنالك وظائف لا يمكن ان تقوم بها الا اذا كان السجل الكتروني .

بينا سابقا بان المشرع المصري والفرنسي قد بينا ، بان السجل يكون سجلا الكترونيا وبالتالي يمكن القول ان هنالك وظائف تترتب على مسك السجل الكتروني من حيث توفير خاصية في السجل تمكن اي شخص من الحصول على صور معتمدة من البيانات التي ادخلها وادرجها في السجل وفقا لذلك النموذج الذي اعدته الهيئة على ان يتم حفظ طلبات الحصول [٥٩].

كما وتقوم الجهة المختصة بالتسجيل تقوم فور ورود النموذج الورقي الذي ادرج به طالب الاشهار البيانات ، بتسجيل النموذج الكترونيا ، على ان يكون السجل مسؤولا عن تصحيح ما شابه من اخطاء في كيفية ادخال البيانات في السجل الالكتروني وتصحيحها مع ارسال اشعار الى الدائن او صاحب الحق بالتعديل الذي تم اجرائه [٦٠].

بالإضافة الى ذلك سهولة اجراء البحث فيه من قبل أي شخص من خلال القواعد الخاصة للبيانات التي يوفرها الموقع الالكتروني للسجل ، بحيث يحصل طالب البحث في هذا الموقع على تقرير البحث الذي يصدر برقم غير مكرر يبين فيه وقت البحث معيار الشخص الذي ادخل البحث ونتيجته [٦١].

اما المشرع الفرنسي فقد اشارنا سابقا الى امكانية ان يمسك سجلا بطريقة الكترونية من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة طبقا للمادة (١٠) التي جاء فيها " ان كاتب المحكمة الذي قيد رهن المنقول امامه وفقا للمادة الاولى ينقل الكترونيا على الاستمارة المنصوص عليها في المادة السابقة اسم منشئ الرهن والفئة التي ينتمي اليها المال موضوع الضمان ، وهو ملزم بالالتزام ذاته في حالة تعديل القيد الذي نقل على الاستمارة كما وفي حال الشطب" .

كما وبين المشرع الفرنسي في المادة (١٣) بوجوب ان يسلم الكاتب الذي يمسك السجل باعتباره الجهة المختصة بالتسجيل بيان مصدق عن أي قيد ورد على المال المرهون لكل من يطلبه [٦٢].

الا ان ما يلاحظ على هذه المادة انها لم تبين بصورة مباشرة من يقوم بالتصديق الا انه يستنتج من هذه المادة ان الكاتب هو الذي يقوم بالتصديق لان التصديق يعني ان طلب التسجيل مقبولا بما فيه من بيانات وبالتالي يحوز حجية السندات الرسمية في الاثبات .

ومما تقدم يمكن القول بان الخدمات التي يوفرها السجل الذي تنشئه وتمسكه الجهة المختصة بالتسجيل سواء اكان هذا السجل الكتروني او عادي يكون له حجية البيانات الرسمية في الاثبات وهذا ما سيتم دراسته في الفصل القادم [٦٣].

الخاتمة

بعد دراستنا موضوع " الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول " اتضح لنا جملة من النتائج والتوصيات ، نوجز اهمها:

اولا: النتائج

١- ان التشريعات قد عمدت الى تشكيل جهة توكل اليها مهمة تسجيل جميع الضمانات التي ترد على المنقولات المادية والمعنوية ، كونها ضامن لحقوق الدائنين يمكن عن طريقه استيفاء الدائن لحقه عند حلول اجل الدين من مدينه.

٢- توكل الى الجهة المختصة العديد من المهام الجهة المختصة اهمها انشاء ومسك سجل يتم فيه تسجيل كافة الرهون الواردة على المنقولات الضامنة .

٣- ان المهام والوظائف التي تقوم بها الجهات المختصة تبدو من الوهلة الاولى بانها عبارة عن ضوابط التي يجب ان تراعى عند تقديم السجل لخدماته ، كالتأكيد على تمكين مستخدمي السجل من استيفاء كافة البيانات في الطلب بالاضافة الى وجوب ان تكون مطابقة للنموذج المعد او الاستمارة في السجل ، وادخال التعديلات عليها ، وامكانية الحفاظ على سرية بيانته

٤- ان صاحب الحق في طلب التسجيل يقوم بتقديم الطلب الى الجهة المختصة وفق الطريقة التي يحددها المشرع بواسطة الجهة المختصة التي يوكل اليها القيام بانشاء ومسك السجل ، اذ ان تقديم طلب التسجيل اما ان يكون بطريقة عادية وفقا لما جاء به المشرع العراقي او بطريقة الكترونية وفقا لما جاء به المشرع المصري في قانون الضمانات المنقولة او ان يكون بطريقه عادية او الكترونية وفقا للمشرع الفرنسي .

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يعمد الى جعل الكاتب العدل هو الجهة المختصة بجميع الضمانات الواردة على المنقول سواء اكان منقولا ماديا ام معنويا .

٢- نوصي المشرع العراقي ان يعمد الى مسايرة التشريعات محل المقارنة وذلك بانشائه سجل خاص الكتروني وذلك لمواكبة التطور التكنلوجي وما صاحبه من زيادة اهمية قيمة المنقولات الضامنة .

الهوامش

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ والتي جاء فيها ((أولاً – تسجل الماكنة لدى الكاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها ثانيًا – لا تنعقد التصرفات القانونية على الماكنة إلا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة)).

(٢) اذ نصت المادة ٦ من قانون كتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨على ((يعين الكاتب العدل بأمر من الوزير على أن تتوافر فيه الشروط الآتية إضافة إلى الشروط العامة للتعيين:
أولاً – أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون .
ثانيًا – أن يجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة أشهر .
ثالثًا – للوزير تعيين المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل كاتبًا عدلاً إذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة إستثناء من أحكام البند (ثانيًا) من هذه المادة)) .

(٣) د.محمد بن علي البيشي، كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ص ٣٨ .

(٤) نصت المادة (١) من قانون تسجيل السفن العراقية رقم(١٩) لسنة ١٩٤٢ على أنه ((سلطة الملاحة الداخلية – مدير الملاحة العام وكل شخص يفوضه بموافقة وزير المواصلات والاشغال القيام بأعمال مدير الملاحة العام)) كما نصت المادة (٢) من ذات القانون على أن ((تسجل كل سفينة من السفن التالية أوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون)). ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي نصت المادة (١٣/١) من قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ على انه ((تحل عبارة الهيأة البحرية العراقية العليا محل عبارة سلطة الملاحة الداخلية أينما ذكرت في قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢)). كما نصت المادة (٨) من مشروع القانون البحري العراقي لسنة ١٩٨٧ على أنه ((التصرفات التي

يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو إنهاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بسند رسمي او بمقتضى حكم نهائي، ولا تكون هذه التصرفات نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ما لم تسجل في سجل السفن ولذوي العلاقة الحق في طلب التسجيل)) . وقد قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٢٣٦ /مدنية رابعة /١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ((لا يتم رهن الزورق البخاري الا بتسجيله في دائرة الملاحة وفقا لاحكام قانون تسجيل السفن رقم(١٩) سنة ١٩٤٢)) مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة التاسعة، ١٩٧٨ ،ص١٧.

(٥) نص المادة ١٢ من مشروع قانون تسجيل السفن والمر اكب العر اقي لسنة ١٩٩٩ الا انه مما تجدر الاشارة اليه ان المادة ٢٢ من قانون رقم ١٩ لسنة١٩٤٢ المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤التي بينت تسجل في دائرة الملاحة الداخلية او في مركز اخر من مراكز التسجيل كافة معاملات البيع والرهن ونقل الملكية المتعلقة بجميع السفن لقاء دفع رسوم معينة كما في الجدول (ا) المربوط بهذا القانون ويجب دفع الرسوم المتاخرة المستحقة على هذه السفن قبل انجاز التسجيل. واذا لم يراع الشخص المسجلة السفن باسمه احكام هذه المادة يتحتم عليه حينئذ ان يدفع جميع رسوم التسجيل الى ان يتم تسجيل السفينة باسم مالكها الجديد على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة)). الا انها لم تحدد الاجراءات الخاصة بذلك .

(٦) ينظر د. مجيد حميد العنبكي ، قانون البحري العراقي ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٤ . د. حسن مكي مشري ، الحقوق العينية التبعية المترتبة على السفينة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد ٣٠ ، العدد ٢، ٢٠١٥ ، ص٢٠ .

(٧) اذ نصت المادة الثانية من مواد الاصدار هذا القانون على ((.....، وتكون الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام القانون المرافق...)) تقابلها المادة ١٢ من قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الإماراتي .

(٨) اذ نصت المادة الاولى على ان الهيئة ((الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الادارية المختصة بتطبيق القانون وهذه اللائحة .))

(٩) د.فاطمة جلال عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٩٨٨ ، وكذلك انظر د. سعيد حسين علي ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

(١٠) تقابلها المادة ٦ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

(١١) ينظر نص المادة ٦ من مرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

(١٢) ينظر نص المادة ١٥ منه والمادة ٣٤ من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

(١٣) وفقا لقانون الشهر العقاري المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

(١٤) يُنظر المادة الاولى من القسم الاول : اجراءات القيد من مرسوم ٢٠٠٦-١٨٠٤ بتاريخ ٢٣كانون الاول\ديسمبر ٢٠٠٦ والمتخذ لتطبيق المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني والمتعلق بشهر الرهن المنقول دون نزع الحيازة .

(١٥) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية :

http://www.justice.gouv.fr/justice-civile-11861

(١٦) ينظر نص المادة الاولى\ القسم الخامس من مرسوم ٢٠٠٦-١٨٠٤ بتاريخ ٢٣كانون الاول\ديسمبر ٢٠٠٦ ، والمتخذ لتطبيق المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني والمتعلق بشهر الرهن المنقول دون نزع الحيازة .

(17) Rongxin Zeng, étude comparée des suretés réelles en droit français et en droit chinois, thèse doctorat en droit, université panthéon Assas Paris 2 , ,p 94,95.

(١٨) نص المادة الثانية من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل

(١٩) تنص المادة ٤ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ على انه ((تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة استشارية برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من الكتاب العدول واثنين من مدراء الاقسام، وتتولى ما يأتي: اولا – تعيين اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف او نزاع بهذا الشأن . ثانيًا – اقتراح تشكيل دائرة كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها . ثالثًا – اقتراح منح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون . رابعًا – دراسة اية معاملة تحال عليها من المدير العام لابداء الراي فيها)).

(٢٠) اذ نصت المادة (١٦\أولاً) من قانون الهيأة البحرية العليا رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ على انه ((للهيأة مجلس إدارة يتكون من: أ- رئيس الهيأة رئيساً ب- قائد القوة البحرية عضواً ج- مدير عام الموانئ العراقية عضواً د- مدير عام الشركة العامة للنقل البحري عضواً هـ- مدير عام شركة ناقلات النفط العراقية عضواً و- رئيس أكاديمية الخليج العربي عضواً ز- ممثل عن وزارة الصحة والبيئة من البيئة بدرجة مدير عام عضواً ح- آمر خفر السواحل العراقية عضواً ط- شخصان متخصصان من القطاع البحري الخاص عضواً شرط أن يكون بدرجة رئيس مهندسين أو ربان أو أختصاص بحري وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات)).

(٢١) ينظر نص المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

[٢٢] ينظر نص المادة الاولى من قانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

[٢٣] ينظر نص المادة السادسة من قانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢٤] ينظر نص المادة الخامسة من قانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢٥] و ذلك بإصداره لمرسوم ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ والمعدل بمرسوم ١١٩٢ والنافذ في ١ يناير ٢٠٢٣ المتعلق بشهر الرهن ووفقا للمادة ٩ من القسم الخامس من اصدارات المادة ٢٣٣٨ والتي جاء بها ((انشئت استمارة الكترونية وطنية يذكر بها جميع القيود الناشئة عن تطبيق المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني تمسك من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة الذي يشكل لهذا الهدف تجمع للمصلحة الاقتصادية بين كتاب محاكم التجارة وفقا لأحكام م ق ٧٤٣-١٢ من قانون التجارة ويمكن الاطلاع عليها على موقع المعلومات عبر شبكة الانترنيت ..)) .

[٢٦] ينظر نص المادة R721-8 من قانون التجارة الفرنسي الصادرة بموجب الامر رقم ٢٠٠٦\٦٧٣ المؤرخ في ٨حزيران ٢٠٠٦ والنافذ في ٢٠٠٦\٦\١٩.

[٢٧] اذ نصت المادة R721-8 من قانون التجارة المعدل بمرسوم عدد ٨٢١ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ في ١٤ جوليه ٢٠١٠ الفن ١ على((يرأس المجلس الوطني للمحاكم التجارية أمين الأختام ، وزير العدل وتشمل كذلك:
١ - خمسة أعضاء بحكم مناصبهم: أ- مدير الخدمات القضائية.ب- مدير الاحوال المدنية والخاتم.ج: مدير الشؤون الجنائية والعفو. د- رئيس المؤتمر العام للقضاة القنصليين لفرنسا.هـ- رئيس المجلس الوطني لكتبة المحاكم التجارية. يجوز تمثيل حارس الاختام ، ووزير العدل ، وخمسة أعضاء آخرين بحكم منصبهم في المجلس؛

[٢٨] ينظر نصوص المواد (R 722-2 \ R 722-3 \R 722-14 \R 722-15) من قانون التجارة الفرنسي.

[٢٩] ينظر نص المادة L721-1 من قانون التجارة الفرنسي الصادرة بموجب الامر ٩٦٤ \٢٠٠٩١ في ٢٠٠٩\٩\١٨ .

[٣٠] اذ نصت المادة ٣٨ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ على انه ((تسجل المعاملة في سجل المكائن وفق نموذج يحدد بتعليمات بعد إستكمال إجراءاتها القانونية وإقرار المتعاقدين أمام الكاتب العدل في

الإستمارة والسجل في التصرفات الرضائية)) وكذلك تعليماته رقم٧ لسنة ١٩٩٩ وفقا لنص المادة ٥ التي جاء فيها ((

أ – يتم تسجيل الماكنة في سجل المكائن وفقا للنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ويستند الكاتب العدل في التسجيل على المعلومات الواردة في استمارة طلب التسجيل بعد دفع الرسم القانوني واقرار ذوي العلاقة واستحصال تواقيعهم في استمارة طلب التسجيل وسجل المكائن .

ب – يرقم سجل المكائن بارقام متسلسلة لكل سنة يثبت فيه تاريخ التسجيل ورقم الصفحة .

(٣١) ينظر نص المادة ١١ من قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالملاحة البحرية .

(٣٢) وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ التي جاء فيها ((السجل: سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لاحكام هذا القانون)) والمادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦.

(٣٣) د. حسام الدين كامل الاهواني ، الوجيز في احكام الائتمان في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ ، د. تامر محمد الدمياطي ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

(٣٤) ينظر نص المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي

(٣٥) وهو ما اشار اليه مرسوم رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٠٦

(٣٦) ينظر نص المادة ٩ من مواد اصدار المادة ٢٣٣٨ من القانون

(37)Simeller (Philippe) et Delebecque (Philippe) Droit civil, les suretés, la publicité foncière, dalloze,6^{o}edition,2012,p741.

(٣٨) المشرع المصري فقد نظم ذلك في قانون الضمانات المنقولة ، وبين ان انشاء السجل يكون من قبل الهيئة الادارية المختصة وفقا للمادة(٤) منه والتي نصت على انه ((تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأي تعديل أو شطب عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة تحت رقابتها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، تكون البيانات والمعلومات الموجودة بالسجل ملكاً للجهة الإدارية المختصة)) وبالرجوع الى المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات نلاحظ ،بان الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الادارية بتطبيق احكام القانون الخاص بتسجيل الضمانات المنقولة المختصة

(٣٩) نص المادة (١) من االلائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦.

(٤٠) د. مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥لسنة ٢٠١٥ ،مجلة كلية القانون للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، العدد. ص، ٢٠١٨

(٤١) ينظر نص المادة ٤ من قانون الضمانات المنقولة والمادة ٢\١٦ من لائحته التنفيذية

(٤٢) وتم خلال العام الأول من التشغيل اتاحة فترة ثلاث أشهر منذ ١١ مارس ٢٠١٨ حتى ١٢ يونيو ٢٠١٨ للدائنين المشتركين تسجيل الإشهارات السارية والتي تم منحها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ لتسجيل وشهر البيانات بالسجل المصري للضمانات المنقولة للاستفادة من مزايا القانون الصادر والتي تمنح للدائنين بمجرد الشهر بالسجل الالكتروني.

و قد اثبت السجل المصري للضمانات المنقولة أهميته القصوى في تحسين مناخ الاعمال في مصر حيث حققت مصر في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر من البنك الدولي(Doing Business) ، وخاصة مؤشر الحصول علي الائتمان Getting Credit عام ٢٠١٨ ارتفاع في ترتيبها في مؤشر الحصول على الائتمان لتسجل المركز ٦٠ بدلاً من المركز ٩٠ في تقرير عام ٢٠١٧ بزيادة مقدارها ٣٠ مركز.

للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www. The Egyptian Credit Bureau "I-Score.com

(٤٣) ينظر نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة

(٤٤) ينظر نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة

(٤٥) ينظر نص المادة ٤من تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وكذلك المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .

(٤٦) ينظر نص المادة ١٤ب من تعليمات قانون كتاب العدول رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .وينظر كذلك نص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة التي عنى بها السجل الالكتروني المصري باتاحة كافة الخدمات للطالب الاشهار كالتأكيد على تمكين مستخدمي السجل من فتح حساب في السجل ، وادخال التعديلات عليها ، وامكانية الحفاظ على سرية بيانته . وكذلك المادة ١٤ من المواد الخاصة باصدار المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .

(٤٧) كقانون الكتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ في المادة ٣٨ منه ، وكذلك المادة ٦ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وكذلك المادة ١و٢ من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٠٠٦\٣\٢٣ المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .

(٤٨) المادة ٣\٤١ من قانون الكتاب العدول العراقي

(٤٩) المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة

(٥٠) ينظر نص المادة ٤ من مواد اصدار المادة ٢٣٣٨ القانون المدني الفرنسي رقم ٢٠٠٦\٣\٢٣ المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .

Article 2338 "Le gage est publié par une inscription sur un registre spécial dont les modalités sont réglées par décret en Conseil d'Etat".

(٥١) المادة ٤١ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ العراقي

(٥٢) ينظر نص المادة ٤ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري

(٥٣) ينظر نص المادة٤\أ\أ\ج والمادة ٥\ب والمادة ٦\ب من تعليمات قانون كتاب العدول رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك المادة ١٧\٤\٥\١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ وكذلك المادة ١ الخاصة باصدارات المادة ٢٣٣٨ والمتعلقة باجراءات القيد من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١

(٥٤) ينظر نص المادة ٣٨ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨

(٥٥) ينظر نص المادة ٤ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

(٥٦) ينظر نص المادة الاولى الخاصة باصدارات المادة ٢٣٣٨ والمتعلقة باجراءات القيد من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ .

(٥٧) ينظر المواد ٣٥ و٣٨ من قانون الكتاب العدول العراقي الخاص بتسجيل المكائن والمادة ١٢ من قانون تسجيل السفن والمراكب العراقي لعام ١٩٩٩ وكذلك المادة ٦ من قانون الضمانات المنقولة المصري ، والمادة ٧ و١٠ من لائحته التنفيذية والمادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي .

(٥٨) تقابلها المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي جاء فيها "يكون لاي شخص تم ادراج اسمه كمدين \مقدم ضمان او محكوم عليه في أي اشها ان يتقدم باعتراض الى السجل على الاشهار او أي من البيانات الواردة به على ان يتضمن مايلي : ١- اسم المعترض ٢-رقم القيد ....." وكذلك المادة ١٦ من مواد اصدار المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي القسم السابع والخاصة بالطعن والتي جاء فيها ((تقدم الطعون في قرارات رفض القيد او التعديل او الشطب امام رئيس المحكمة التابع لها الكاتب الذي رفض الطلب وذلك بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام موجه الى القلم ....)).

(٥٩) ينظر نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة الاولى من مواد الاصدار لنص المادة ٢٣٣٨ من قانون رقم ٢٠٠٦\٣\٢٣ والمعدل بمرسوم ١١٩٢ لعام ٢٠٢١ والنافذة في ١ يناير ٢٠٢٣

(٦٠) ينظر نص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة

(٦١) ينظر نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة ، وكذلك ما جاءت به المادة الاولى من مواد الاصدار لنص المادة ٢٣٣٨ ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه المادة معدلة بمرسوم ١١٩٢ لعام ٢٠٢١ والنافذة في ١ يناير ٢٠٢٣.

(٦٢) اذ نصت المادة ١٣ من مواد اصدار المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي القسم السادس والخاصة بالتزامات الكتاب على انه((يسلم الكاتب المكلف بمسك السجل بيان مصدق عن القيد القائم على المال المرهون او بيان مصدق يقيد بعدم وجود اي قيد لكل من يطلبه . ويتوجب على المستدعين تقديم طلبات يوازي عددها عدد المدينين وفئات الاموال المرهونة)) .

(٦٣) والبيانات او السندات الرسمية وفقا للقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نصت عليها المادة ٢١ ١اولا والتي جاء فيها ((السندات الرسمية، هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره)) تقابلها المادة ة ١١٤٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية المصري التي جاء فيها ((السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقا القواعد المقرر)) .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- د.تامر محمد الدمياطي ، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١،
٢- د. حسام الدين كامل الاهواني ، الوجيز في احكام الائتمان في القانون المدني ،
٣- د. سعيد حسين علي ، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧،
٤- د. مجيد حميد العنبكي ، قانون البحري العراقي ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٢
٥- د.محمد بن علي البيشي، كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ص ٣٨ .
٦- د.منصور مصطفى منصور ، التامينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص١٩٥.
٧- د.نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماه في القانون الخاص(في نطاق قانون الالتزامات وفي نطاق قانون الاموال) ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ .
٨- د، نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٩- د.نبيل ابراهيم سعد ، التامينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.
١٠- د. هند احمد الالفي ، التامينات العينية ، بدون معلومات ، الفيوم ، مصر بدون سنة نشر .

ثانيا : البحوث والرسائل

١- د. حسن مكي مشري ، الحقوق العينية التبعية المترتبة على السفينة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد ٣٠ ، العدد ٢، ٢٠١٥
٢- د. فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية،٢٠٢٢.
٣- د. مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥لسنة ٢٠١٥ ،مجلة كلية القانون للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، العدد. ص، ٢٠١٨

ثالثا: المصادر الاجنبية

1- Rongxin Zeng, étude comparée des suretés réelles en droit français et en droit chinois, thèse doctorat en droit, université panthéon Assas Paris 2 , ,p 94,95.
2- Simeller (Philippe) et Delebecque (Philippe) Droit civil, les suretés, la publicité foncière, dalloze,6^{o}edition,2012,p741.

رابعا : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون تسجيل السفن العراقية رقم(١٩) لسنة المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٤- مشروع القانون البحري العراقي لسنة ١٩٨٧
٥- قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل وتعليماته رقم٧ لسنة ١٩٩٩
٦- من مشروع قانون تسجيل السفن والمر اكب العر اقي لسنة ١٩٩٩
٧- -٣- قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨
٩- قانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

١٠- قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

١١- قانون الشهر العقاري المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

١٢- قانون المدني الفرنسي طبقا لمرسوم ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٣كانون الاول\اديسمبر ٢٠٠٦ والمعدل بمرسوم ٢٠٢١-١١٩٢ الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢١ والنافذ في ١ يناير ٢٠٢١

١٣- قانون التجارة الفرنسي الصادرة بموجب الامر رقم ٢٠٠٦\٦٧٣ المؤرخ في ٨حزيران ٢٠٠٦ والنافذ في ٢٠٠٦\٦\١٩والمعدل بمرسوم عدد ٨٢١ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ في ١٤ جوليه ٢٠١٠

١٤- قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠.

Abstract

The registration of the guarantees received on the movable requires that it be before a competent authority entrusted with carrying out all procedures, and this means that the holder of the right to register when submitting the registration application to the authority specified by the law requires performing multiple tasks that fall on the shoulders of the competent authority in this regard, given that the submission of the application requires To be done in accordance with the model set by the competent authority or to any other body or body entrusted to it by the competent authority on its behalf to establish the register and based on the awareness of the legislation of the importance of the role of the competent authority, it has taken it upon itself to define its tasks, and it has gone further than that, as we find that the legislation has organized In addition to the duties and obligations entrusted to it.

The competent authority to register the guarantees received on the movable

(A Comparative Study)

Mr.Dr. Salam Abd Alzahra
University of Babylon\college of law

Zainab Hussain Yousif

University of Babylon\college of law